وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النهرين - كلية الحقوق

مجلة النهرين

للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة فصلية تصدر عن

جامعة النهرين – كلية الحقوق

عدد خاص بوقائع المؤتمر الوطني الموسوم دور المؤسسات التعليمية في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق

٤٥٤٦ لسنة ٢٠٢٢

رقم التصنيف المعياري الدولي

ISSN: 3006 – 0605

المجلة حاصلة على معرف الكائن الرقمي

DOI:10.58255

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة لعمادة كلية الحقوق في جامعة النهرين

ما ورد في هذا البحث يعبر عن آراء الباحثين ولا يمثل بالضرورة آراء هياة التحرير

مجلة النهرين للعلوم القانونية

مجلة علمية محكمة فصلية تصدر عن كلية الحقوق – جامعة النهرين

ا.م.د. رعد هاشم امين

رئيس التحرير

ا.م.د. احمد محمد صديق

مدير التحرير

اعضاء هياة التحرير

ا.د.شروق عباس فاضل كلية الحقوق – جامعة النهرين- العراق – عضوا.
ا.د.مها محمد ايوب كلية الحقوق – جامعة النهرين- العراق – عضوا .
ا.د.سناء محمد سدخان كلية الحقوق – جامعة النهرين- العراق – عضوا .
ا.م.د.سارة خلف جاسم كلية الحقوق – جامعة النهرين- العراق – عضوا .
ا.م.د.ايات سلمان شهيب كلية الحقوق – جامعة النهرين- العراق – عضوا .
ا.د.ضياء عبد الله عبود كلية القانون – جامعة كربلاء- العراق – عضوا.
ا.د. حنان محمد مطلك كلية القانون – الجامعة المستنصرية– العراق– عضوا.
ا.م.د. محمد حميد عبد كلية القانون والعلوم السياسية– الجامعة العراقية/ عضوا.
ا.د. نظام جبار طالب كلية القانون – جامعة القادسية – العراق / عضوا
ا.د. ظافر مدحي فيصل كلية الحقوق – جامعة تكريت – العراق/عضوا .
ا.د.تامر محمد صالح / كلية الحقوق – جامعة المنصورة- جمهورية مصر العربية/عضوا
ا.د.محمد احمد ابراهيم المسلماني / كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية – جهورية مصر العربية / عضوا.
ا.د. احمد فتحي خليفة / كلية الحقوق – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية /عضوا.
ا.د. جواد الرباع / كلية العلوم القانونية والاقتصاد – الجزائر – عضوا.
ا.د.عبد الحليم بوقرين / جامعة عمار ثليجي الاغوط – الجزائر/ عضوا.

الاشراف اللغوي

م.د.اكرم محمد كريم مدقق اللغة العربية - وزارة التربية/ التعليم المهني
م.م. شهد محمد غني مدقق اللغة الانكليزية – كلية الحقوق – جامعة النهرين – العراق

مسؤول وحدة المجلة

م.م مصطفى علي حسن – كلية الحقوق – جامعة النهرين – العراق

التعريف بالمجلة:-

مجلــة كليــة الحقــوق هي مجلــة فصــلية محكمــة متخصصــة في العلــوم القانونيــة بفروعهــا المختلفــة تصــدر عــن كليــة الحقــوق / جامعــة النهــرين العراقيــة منــذ عــام ١٩٨٧ بأعــداد فصــلية متسلســلة ومنتظمــة الصــدور، تعــنى بنشرــالبحــوث القانونيــة، وحائزة على الرقم المعياري الدولي (ISSN:3006-0605) رقم (٢٠١٩-٣٠٠).

وترحب هيئة تحرير المجلة بنشر مساهمات الباحثين العراقيين والعرب والاجانب من الأبحاث القانونية الرصينة والدراسات والتعليقات على احكام القضاء ومراجعة الادبيات القانونية ونشر البحوث المستلة من رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه، او التي هي قيد المناقشة، والنتاجات القانونية المشاركة في المؤتمرات والندوات التي تنظمها كلية الحقوق/جامعة النهرين، وعرض كتب القانون حديثة التداول، وكل ما يفيد في إغناء الفقه العربي والمقارن طبقاً لسياسات واخلاقيات النشر المنسجمة مع سياسات واخلاقيات النشر في مراكز النشر والبحث العلمي العالمية الرصينة.

أهداف المجلة:-

تسعى المجلة الى تحقيق الاغراض الآتية:-

١. الاسهام في تحقيق اضافة قانونية نوعية الى حلقات المعرفة القانونية فيما تنشره من بحوث ودراسات قانونية رصينة.
٢. تقديم حلول قانونية وعملية للقضايا القانونية والمشاكل التي تواجه المجتمع على الاصعدة الوطنية والعربية والدولية.
٣. استجلاء موقف القضاء العراقي والعربي والدولي ازاء القضايا المثارة في الادبيات القانونية المنشورة.
٤. عرض النتاجات القانونية المنبثقة عن المؤتمرات والندوات التي تعقد في كلية الحقوق/جامعة النهرين العراقية عن طريق اصدار عدد خاص بها.
٥. تزويد الباحثين العراقيين والعرب بالمراجع العلمية التي تتيح لهم العمل على اعداد دراساتهم القانونية.
٦. تبادل الخبرات القانونية مع المؤسسات الاكاديمية ومراكز الابحاث المتخصصة في العراق وفي بقية بلدان العالم.
٧. احياء واثراء التراث القانوني العربي الاسلامي والفقهي الحديث من خلال نشر اعداد المجلة في الشبكة العنكبوتية (الانترنت) وتعميق دوره التاريخي بوصفه احد مدارس القانون المتميزة في العالم، والدفاع عن الحقوق والمصالح العراقية والعربية.
٨. دعم انشطة التميز والابداع والابتكار بما يؤهل المجلة لدخول جميع التصنيفات الإقليمية والعالمية في المستقبل المنظور.
٩. تطوير مدارك الباحثين والمحكمين وتمكينهم من اكتساب المهارات الفكرية والمهنية.

سياسات واخلاقيات المجلة:-

تتبع هيئة التحرير في سبيل تحقيق اهدافها سالفة الذكر السياسات الآتية:

١- تحتفظ المجلة بحقوق النشر والطبع كافة عدا الحقوق الشخصية اللصيقة بشخص المؤلف/ المؤلفين في طبقاً لقانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل). وتعبر جميع آراء المؤلفين الواردة في البحث أو المادة العلمية عن وجهة نظرهم الشخصية، ولا تُعَدُّ المجلة مسؤولة عنها، استناداً لمبدأ حرية التعبير عن الرأي ومسؤولية صاحبه المستقلة والمنفردة عنه.

٢- المجلة غير ملزمة برد أصول البحوث أو التعليقات على الأحكام القضائية سواء نشرت أم لم تنشر، مع خصم جميع المصاريف في حال قدم الباحث طلباً بعدم نشر نتاجه القانوني.

٣- تكون الأولوية بالنشر طبقاً للمعايير الآتية: حسب الأسبقية في الحصول على قبول نشر للبحوث؛ التنوع في المواضيع؛ والعدالة بين الباحثين واتاحة الفرصة لأكبر عدد منهم في نشر بحوثهم؛ الاهمية القانونية والعملية لموضوع البحث. وفي حال رغبة الباحث بالنشر السريع فعلية ان يتقدم بطلب بذلك على ان يشفع بموافقة رئيس هيئة التحرير او مديرها، ويستوفى منه في حالة الموافقة مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار عراقي يضاف الى أجور النشر للبحث، وفي حدود التوازن الكمي التي تتطلبه القواعد التي تحكم النشر في المجلة .

٤- يشترط ان لا يكون موضوع البحث او المادة العلمية المراد نشرها بالمجلة، قد سبق وان نشر في مجلة أو دورية أو مؤتمر علمي، ويلتزم الباحث بان يقدم تعهداً بهذا الخصوص، وبخلافه يتحمل المسئولية القانونية والمالية المترتبة على اخلاله بهذا التعهد.

٥- يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه أو مادته العلمية إلى أي جهة أخرى لغرض النشر بصورة متزامنة مع تقديمه طلب النشر في المجلة، لحين ان يصله رد المجلة التحريري بصلاحيته للنشر وذلك خلال مدة شهرين من تاريخ استلامه، وبخلاف ذلك تحتفظ المجلة بحق رفض المادة العلمية مع قيد رسوم النشر ايراداً لها.

٦- يتعين على الباحث أن يلتزم بشروط وأسلوب النشر المتاح على موقع المجلة الإلكتروني الرسمي وبخلافه لا تتحمل المجلة مسؤولية التأخر عن قبول أو نشر البحث أو المادة العلمية.

٧- على الباحث ان يظهر فيما يقدمه من مصنف التزامه بالأمانة العلمية في البحث العلمي والدراسة الأكاديمية وأخلاقيات البحث العلمي العالمية، ومن ذلك مثلاً، الاشارة الى الافكار التي اقتبسها حرفياً او بالمعنى من المراجع والمصادر والنصوص القانونية والعلمية في حاشية كل صفحة وايرادها في قائمة المصادر، ومراعاة الموضوعية والمنهجية والنقد العلمي البناء في الكتابة وتجنب الاستلال العلمي غير المقبول طبقاً للمبدأ سالف الذكر او الاساءة الى اشخاص اخرين او الاساءة لى المعتقدات الدينية والمذهبية والقومية والسياسية ، وبخلافه يتحمل الباحث وحده المسئولية القانونية والإدارية والمالية المترتبة عن أي انتهاك أو تجاوز

طبقاً للقوانين والتعليمات الوطنية ومنها قانون حماية المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ وغير ذلك من التشريعات العراقية والدولية.

٨- تخضع جميع البحوث العلمية المراد نشرها في المجلة لتدقيق نسبة الاستلال العلمي (*Plagiarism*) التزاماً من المجلة بحماية حقوق الملكية الادبية للغير ومكافحة السرقة العلمية، ويتحمل الباحث منفرداً المسؤولية القانونية والمالية والإدارية الكاملة المترتبة على ذلك، فضلاً عن سلطة المجلة في رفض نشر البحث وابلاغ الشخص الذي استلت افكاره بالواقعة ومنعه من النشر فيها مستقبلاً.

٩- تخضع المادة العلمية التي تنشر في المجلة للتحكيم الشفاف والمراجعة العلمية المتخصصة (*Peer-reviewed process*) من قبل اساتذة يتسمون بالحياد ومن ذوي الخبرة والاختصاص وحاصلين على درجات علمية تفوق الدرجة العلمية للباحث في موضوعها، فضلاً عن التدقيق في السلامة اللغوية (للغتين العربية والإنكليزية). وللمجلة سلطة الموافقة على النشر فيها من عدمه استناداً إلى توصية المحكمين المتخصصين وهيأة تحرير المجلة.

١٠- يقدم الباحث مع المصنف القانوني المراد نشره عنوان البريد الإلكتروني الاكثر استعمالاً من قبله مع رقم هاتفه الفعال.

١١- يمنح كل باحث نسخة ورقية مجانية من العدد المنشور فيه بحثه، وفي حالة كون البحوث مشتركة تسلم نسخة واحدة منها لمن يحمل لقباً علمياً اعلى، ولا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

١٢- تعمل المجلة وفق آلية وسياسة النشر المفتوح للجمهور والمتاح لاطلاعهم الحر غير المقيد (Open Access) من خلال نشر نسخة الكترونية في موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية وفي موقع المجلة.

١٣- للمجلة اشعار الباحث بقبول النشر بعد استكماله جميع المتطلبات العلمية والفنية للمجلة وشروط النشر فيها.

١٤- تستقبل المجلة البحوث أو الادبيات القانونية الاخرى المراد نشرها عبر الموقع الالكتروني الآتي:http://journal.nahrainlaw.org، وتستلم تقارير الخبرة عبر البريد الالكتروني المتفق عليه مع المحكم، ولها عند الاقتضاء استلام البحوث وتقارير الخبرة عبر وسائل التواصل الاجتماعي الاخرى، ومنها تطبيقات واتس اب والفايبر والتليكرام وغيرها. وللمجلة ان تطلب من الباحث، فضلا عن الارسال الالكتروني، تسليم نسختين ورقيتين من مصنفه.

سياسات المجلة في مجال البحث القانوني الرصين:-

تولي المجلة اهمية قصوى لاخلاقيات البحث العلمي التي يجب ان يتبعها الباحث. وتحقيقاً لما تقدم تعتمد المجلة في عملها المعايير الآتية:-

١.الزام الباحث بتقديم تعهد بان البحث أو الدراسة اصيلين لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من مصنف ادبي اخر كلياً أو جزئياً.

٢. اعتماد قواعد وأصول البحث العلمي المرعية في المجلات العلمية الرصينة ومنها: عرض ملخص البحث باللغتين العربية والإنكليزية؛ الكلمات المفتاحية التي يشيع استعمالها في البحث، المقدمة؛ المتن (طبقاً لخطة علمية تتضمن تقسيمات فرعية الى (مباحث – مطالب – الفروع....الخ)؛ الخاتمة التي يجب ان تتضمن النتائج والمقترحات التي توصل اليها الباحث بغية معالجة مشكلة او تقديم مقترح باعداد تشريع معين؛ قائمة المصادر والمراجع.

٣.يجب أن لا يكون البحث أو الدراسة جزءاً من كتاب او بحث سبق نشره او رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه تعود للباحث، وتستثنى من ذلك البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من قبل المشرف والباحث (الطالب) معاً.

٤-تقدم البحوث مطبوعة وفق نظام Microsoft Word 2010، مع خلاصة للمادة العلمية بما لا يتجاوز (٥٠) كلمة باللغتين العربية والإنكليزية.

٤. يتحمل الباحث اجور التدقيق اللغوي للمادة العلمية متى ما اوصى الخبراء بحاجتها الى ذلك.

٥. يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية: نوع الخط Traditional Arabic، بحجم ١٨ للعنوان الرئيس وحجم ١٦ للعناوين الفرعية (بلون غامق على ان يتوسط العنوان الصفحة) وحجم ١٤ للمتن وحجم ١٢ للهوامش مع ترك مسافة ٢,٥ سم من كل جهة من الصفحة. أما البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكتب باستعمال الخط *Times New Roman*، وتكون المسافة بين السطور سنتيمتر واحد وتراعى فيها الشروط الشكلية سالفة الذكر.

٦. تدرج الهوامش وارقامها بصورة الكترونية في اسفل الصفحة وبشكل متسلسل وتوضع الارقام بين اقواس، على ان لا تقل نسبة الاشارة الى مصادر منشورة في المجلة عن ثلاثة اشارات.

٧. تكتب الهوامش وقائمة المراجع باللغة الانكليزية باستعمال اسلوب رومنة المصدر. والرومنة هي نقل صوتي للكلمة العربية أو الحروف العربية إلى حروف لاتينية، تُمكن المطلعين عليها من غير المتحدثين باللغة العربية من قراءتها، وذلك من خلال تحويل نطق الحروف العربية المكتوبة باللغة العربية إلى حروف تنطق باللغة الإنكليزية، وبالصيغة الآتية:-

أ-إذا كانت بيانات المصادر والأبحاث العربية الواردة في قائمة المراجع متوفرة باللغة الإنكليزية كاملة في مصدر النشر: يتم إيراد المعلومات المراجع كما هي في قائمة المراجع العربية (مع الإبقاء عليها في قائمة المراجع ، وإضافة عبارة ((in Arabic)) بين قوسين، بعد عنوان المقالة/الكتاب وفقاً للمثال الآتي:-

حمد، نافذ حسين ، وفرج الله ، هبة،"أهمية المعارضة عند نقاد الحديث في الحكم على الراوي والرواية" ٢٠١٣، م. ٢٥، ع. ١ ، جامعة الملك سعود:ص: ١٥-٥٧.

Ḥammād, Nāfidh Husayn & Farajallah, Hiba, "The Importance of Comparative Analysis in the Critical Evaluation of Hadīth Narratives and Narrators", (in Arabic), Majallat al-Dirāsāt al-Islāmiyya, 2013, vol.25, issue 1, King Saud University, pp.15-57.

ب. إذا كانت المصادر والأبحاث باللغة العربية غير متوفرة باللغة الإنكليزية في مصدر النشر: يجب رومنة البيانات التالية كافة: أسماء المؤلفين /المحررين، عنوان الكتاب او المقالة، (اسم المجلة او المقالة والناشر (ولا يتم ترجمتها).،ومثاله:

ابن رشد، ابو الوليد محمد بن احمد القرطبي، فتاوى ابن رشد تحقيق المختار بن الطاهر التليلي (بيروت، دار الغرب الاسلامي)، ط١، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.

Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muammad b. Amad al-Qurubī, Fatāwā Ibn Rushd, (in Arabic), ed. Al- Mukhtār b. Ṭāhir al-Ṭalīlī,(Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1987), 1st ed.

٧. لا يزيد عدد صفحات متن البحث أو الدراسة المراد نشرها عن (٢٥) صفحة (عدا ملخص البحث وقائمة المصادر والمراجع).

٨- تبلغ اجور النشر (١٠٠) مائة ألف دينار عراقي بالنسبة للباحثين العراقيين، ويستوفى مبلغ (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عن كل صفحة تزيد عما ورد في (٧) اعلاه. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فتكون ١٠٠ مائة دولار أمريكي، ويستوفى مبلغ دولاران عن كل صفحة اضافية.

٩-في حالة رفض نشر المصنف القانوني، للباحث المطالبة برد اجور النشر مخصوماً منها اجور الخبراء التي تحددها المجلة واجور التحويل المالي والمصرفي واية رسوم اضافية اخرى.

١٠- لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

١١- يرفق الباحث مع البحث أو الدراسة عنوان بريده الإلكتروني الفعال الاكثر استعمالاً من قبله، مع بيان اسم المؤسسة الاكاديمية او الحكومية او الخاصة التي يعمل لديها.

١٢- لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة لا يجوز إعادة نشر المصنفات القانونية في مجلة علمية أخرى الا بعد إقرار بنشره يصدر كتابةً من قبل رئاسة تحرير المجلة.

١٣- يمنح كل باحث نسخة مجانية من العدد الذي نشر فيه بحثه، وفي حالة التأليف المشترك تمنح نسخة واحدة لأعلى الالقاب العلمية، او للمؤلف الذي ورد اسمه اولاً.

١٤- لا تنشر المجلة المصنفات القانونية التي تتضمن اساءة او انتهاكاً للمعتقدات الدينية او المذهبية او الفكرية او القيم الخلقية التي يدين بها المجتمع العراقي والعربي، او الرموز الدينية والتاريخية، او اذا كان من شأنها ان تمس الوحدة الوطنية او تتضمن ترويجاً او تأييداً او تمجيداً النظام البعثي المقبور ولأزلامه او للإرهاب والافكار المنحرفة والمتطرفة.

١٥- ان الآراء الواردة في البحوث والمصنفات القانونية تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس باي حال من الاحوال وجهة نظر المجلة التي لا تتحمل المسؤولية القانونية عما يرد فيها.

المسؤوليات

أ- مسؤوليات هيئة التحرير:-

١- ان هيأة التحرير هي الجهة المسؤولة عن رسم السياسة العامة للمجلة.

٢- لهيئة التحرير ان تخول رئيس التحرير ومدير التحرير سلطة احالة المصنفات المعروضة على خبراء لغرض تقييمها علميا ولغوياً، وسلطة الموافقة على نشر البحوث العلمية المقدمة إلى المجلة او رفض النشر وطلب ادخال اية تعديلات عليها.

٣- تشرف هيئة التحرير على الالتزام بمراعاة المصنفات المراد نشرها لشروط النشر بغير تمييز بين الباحثين بسبب القومية او المذهب والجنس او الانتماء الديني او المذهبي او السياسي، وبما يصون الوحدة الوطنية ويحول دون المساس بالأمور القومية والدينية والمذهبية، وتأخذ هيئة التحرير في ذلك اعتبارات القيمة العلمية التي يضيفها المصنف والمعايير الأخلاقية للعمل وسلامة البحث العلمي واللغة المستعملة فيه وخلوه من السرقة العلمية.

٤- تلتزم هيأة التحرير بتحسين الرصانة العلمية للمجلة من خلال نشر الأبحاث وفقاً لأهميتها ووضوحها وأصالتها ومطابقتها للبنود والشروط المعلنة للباحثين .

٥- يُلزم رئيس وأعضاء هيأة تحرير بالمحافظة على السرية والخصوصية الشخصية ومقتضيات الحياد والاستقلالية في عملية التقييم وذلك باتخاذ التدابير المناسبة لتجنب الكشف عن أي معلومات تتعلق بالوثائق أو الأوراق التي ترد إلى المجلة او تصدر عنها للباحثين، باستثناء المعلومات الضرورية التي ياذن بها المؤلفون والمحررون والناشر. وتلتزم المجلة في عدم الافشاء بشخص الباحث والمقيم العلمي واللغوي لضمان الحياد والموضوعية في عملية التقييم.

ب-مسؤولية المحكمين:-

يجري استلام النتاجات القانونية واحالتها الى المحكمين وتقييمها ومن ثم احالتها الى الباحث/الباحثين بصورة الكترونية طبقاً للنظام الالكتروني المتبع في المجلة، وعلى المحكم ان يلتزم بأداء الواجبات الآتية:-

١-المراجعة المستفيضة المعمقة للمصنف القانوني وذلك خلال مدة (١٠) ايام من تاريخ وروده اليه، او الاعتذار عن التقييم اذا كان يقع خارج نطاق تخصصه القانوني او العملي او كان على غير دراية كافية بموضوع البحث، وبخلافه يتحمل المحكم المسؤولية القانونية والمالية والادارية التي تترتب على الاخلال بهذا الواجب.

٢-تقديم توصية عادلة وموضوعية ومحايدة بطريقة علمية نقدية لهيئة التحرير مبنية على اسباب تسوغ قبول البحث في حالة استيفاءه للمعايير العلمية والشكلية وشروط النشر الاخرى، او رفضه او ادراج تعديلات عليه شرطاً لقبول نشره بغية اتخاذ القرار المناسب بشأن البحث.

٣-يشمل التقييم التحقق من كون المصنف القانوني غير مستل من مرجع آخر ولا يتضمن تشابه أو تداخل مع مصنفات اخر سبق او عرضت او معروضة على المجلة او سبق لها نشرها ، وان لا ينطوي المصنف على انتهاك لأحكام القانون وللقيم الخلقية السائدة في المجتمع او اساءة الى الوحدة الوطنية العراقية او مساساً بالقوميات والاديان والمذاهب، ولا يتضمن تمجيداً او تأييداً لنظام البعث البائد.

٤- على المحكمين التعامل بشكل سري مع المصنفات المرسلة إليهم للتقييم، ولا يجوز لهم الكشف عن المستندات والأوراق أو مناقشتها مع الآخرين او اعطاء راي مسبق قبل الاطلاع عليها او استعمال الافكار والمعلومات الواردة فيها لمصلحتهم او لمصلحة شخص آخر، فيما عدا اعضاء هيئة التحرير.

٥- لا يجوز استعمال المعلومات والأفكار والآراء والاحصائيات الواردة المصنف القانوني بغية تحقيق مصالح شخصية للمحكم أو لغيره.

٦- يحال المصنف القانوني على محكمين اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص يحملون لقباً علمياً اعلى من اللقب العلمي للباحث. واذا اسفر التحكيم عن رفضه من قبل احدهما يحيل رئيس التحرير او مدير التحرير المصف على محكم ثالث لإبداء الرأي بشأن صلاحه للنشر من عدمه، ويتخذ القرار النهائي في ضوء ما يسفر عن توصيات المحكم الثالث. ولهيئة التحرير، في ضوء ما يتمخض عن توصيات المحكمين ان ترفض نشر المصنف دون ان تحيله الى محكم ثالث اذا ما ترائى لها انه فيما انطوى عليه اختيار الموضوع او اسلوب عرضه وخطة البحث والنتائج التي تمخض عنها يتضمن اخطاء جسيمة لا سبيل لإصلاحها.

ج- مسؤولية الباحث:-

١-على الباحث /الباحثين الامتثال لسياسة النشر وأسلوب الكتابة العلمية (الموضوعية والشكلية) المعتمد من المجلة ومنهجية البحث العلمي التي الزموا انفسهم بها. ويجب ان تكون اهداف البحث والمشاكل التي يثيرها وفرضية البحث المتبعة فيه واضحة ومكتوبة بلغة عربية و/ او انكليزية سليمة ومعززة بالمراجع العلمية العربية والاجنبية الحديثة.

٢- يجب ان يتضمن البحث عرضاً للنتائج التي توصل اليها الباحث بطريقة دقيقة ومتسلسلة طبقاً لمستلزمات البحث العلمي الرصين، وبما ينسجم مع أهداف البحث والمشاكل التي يثرها، وان لا يتضمن تكراراً للأبحاث السابقة او التي قيد النشر والنتائج التي تمخضت عنها، او استلالاً لأفكار الغير بصورة غير مقبولة وبخلافه يتعرض الباحث الى المسؤولية القانونية وفقاً للقانون.

٣- يتعهد الباحث/الباحثين بعدم ارسال المصنف الذي يرغبون بنشره في المجلة الى مستوعب علمي او مجلة اخرى قبل تلقيهم اشعاراً تحريرياً برفض النشر او طلب تعديله، وبخلاف ذلك يتعرض المؤلف للمسؤولية القانونية الناشئة جراء ذلك. ولهيئة تحرير المجلة في هذه الحالة رفض النشر ومصادرة اجوره.

٤- يتعهد الباحث بالإشارة الواضحة والكاملة لأسماء كل من قدم مساهمة جديرة بالاعتبار في انجاز البحث من ذلك مثلا الاشارة الى اسماء من قام بتزويده بمعلومات اسفرت عنها المقابلات الشخصية، ويندرج ضمن ذلك اقتراح فكرة البحث والتصميم والتنفيذ والكتابة.

٥-يلتزم الباحث بالكشف عن اي دعم مالي يتلقاه من قبل شخص آخر. وعليه ايضاً الكشف عن أي تعارض محتمل في المصالح او اي ضرر مالي محتمل قد ينشب جراء اظهار محتوى البحث ونتائجه من شأنها ان يثير المسؤولية القانونية عن ذلك، وبخلافه يتحمل الباحث وحده المسؤولية عن ذلك.

٦- على الباحث إخطار المجلة فوراً باي خطأً علمي او قانوني او مادي جسيم ومؤثر يرد في المصنف الذي يرغب بنشره في المجلة بغية القيام بالتصويبات اللازمة قبل نشر العدد الجديد للمجل، وبخلافه لا تتحمل المجلة المسؤولية عن اية تصويبات غير مقترحة من الباحث.

سياسة الشفافية وتلقي المقترحات والشكاوى:-

تعمل المجلة وفقاً لمبادئ الشفافية والحوكمة بغية التصدي لأية انتهاكات للقواعد التي تعمل بموجبها، وتطوير ادائها المستمر والمتواتر، وتعزيز ثقة الباحثين والجمهور بها. وتنفيذاً

لهذه السياسة، للباحث/الباحثين او لغيرهم تقديم المقترحات والشكوى عبر البريد الالكتروني الآتي:-

journallawnahrainuniv@gmail.com

١-يتولى رئيس التحرير ومدير التحرير دراسة الشكوى المقدمة واتخاذ القرار المناسب بطريقة عادلة ومنصفة لجميع الاطراف وابلاغ الباحث بنتيجة الشكوى وذلك في غضون اسبوعين من تاريخ الاستلام.

٢-لرئيس التحرير ومدير التحرير ان يعرضا الامر على هيئة تحرير المجلة عند الاقتضاء بغية اتخاذ القرار المناسب بشأن المقترح او الشكوى.

٣-تشجع هيئة تحرير المجلة على إرسال اية مقترحات تستهدف النهوض بواقع المجلة.

كلمة رئيس التحرير

آفة المخدرات.. مواجهة قانونية شاملة بين حتمية الردع وضرورة التأهيل للمدمنين

السيدات والسادة القراء الكرام، زملاء المهنة، وفرسان العدالة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

نضع بين أيديكم اليوم عدداً خاصاً من مجلتكم (مجلة النهرين للعلوم القانونية)، يتألف من البحوث المقدمة الى المؤتمر العلمي الوطني الموسوم ((دور المؤسسات التعليمية في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات))، افردت لمواجهة واحدة من أخطر التحديات التي تواجه مجتمعاتنا المعاصرة، وتستنزف أثمن ثرواتها المتمثلة في طاقاتها البشرية والشبابية؛ ألا وهي آفة "المخدرات".

إن هذا الخطر الداهم الذي اضحى يهدد شبابنا، عماد قوتنا واقتدارنا، لم يعد مجرد جريمة عادية تصيب فرداً بعينه، بل اضحى وباءً مركباً عابراً للحدود، يهدد كيان الأسرة، ويقوض دعائم الأمن المجتمعي، ويضرب عصب الاقتصاد الوطني. وازاء هذا الزحف الأسود المميت، كان لزاماً علينا-من وحي مسؤوليتنا الاخلاقية وموقعنا القانوني والأكاديمي-أن نقف وقفة تأمل وتحليل ومواجهة لهذا الخطر الداهم.

في مواجهة هذه الآفة الفتاكة، تقف المنظومة القانونية بمثابة خط الدفاع الأول والحصن المنيع. وإيماناً منا بأهمية الكلمة والفكر في توجيه دفة التشريع والتطبيق. وقد خصصنا هذا العدد لدراسة الابعاد القانونية والاجتماعية والفكرية المعقدة لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ووسائل التصدي لها.

إن المقاربة القانونية والسياسة الجنائية الحديثة لم تعد تقتصر على النظرة التقليدية الصارمة المرتكزة على العقاب المجرد، بل تطورت لتتبنى فلسفة متوازنة ومزدوجة؛ فهي من جهة، تضرب بسيف القانون وبيد من حديد على أيدي المهربين والمروجين "تجار الموت"، سداً لمنابع الفساد وتحقيقاً للردع العام والخاص. ومن جهة أخرى، تمتد هذه الفلسفة بمشرط الجراح ويد الرحمة للمتعاطين، بوصفهم ضحايا يحتاجون إلى الرعاية، وتُغلّب مسار العلاج وإعادة التأهيل على مسار العقاب، تمهيداً لدمجهم مجدداً كأفراد فاعلين في نسيج المجتمع.

لقد حرصت هيئة التحرير على أن يكون هذا العدد الخاص بمثابة مصدر ينمي الثقافة القانونية والاجتماعية في هذا المجال، يجمع باقة منتقاة من الدراسات والأبحاث الرصينة التي سطرها نخبة من أساتذة القانون والخبراء الأجلاء.

إن المعركة ضد المخدرات ليست معركة أمنية أو قضائية تقع على عاتق الدولة وحدها، بل هي معركة وعي وبقاء، ومسؤولية تضامنية تتظافر فيها جهود الأسرة، والمؤسسة التعليمية والجامعية، ومنابر الإعلام، ومؤسسات المجتمع المدني.

نأمل أن يشكل هذا العدد الخاص إضافة نوعية ترفد المكتبة القانونية بمعلومات مفيدة، وأن يضع بين يدي صُناع القرار والمُشرّعين، إضاءات وبصائر تُسهم في سد الثغرات، وتطوير التشريعات، ورسم سياسات جنائية أكثر حزماً وفاعلية وإنسانية في آنٍ واحد.

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ا.م.د. رعد هاشم أمين

رئيس تحرير مجلة النهرين للعلوم القانونية

بسم الله الرحمن الرحيم

" يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير "
سورة المجادلة اية (١١)

يسعدني وبكل فخر وامتنان أن أقدّم إليكم عدد الخاص بمؤتمر آفة المخدرات.. مواجهة قانونية شاملة بين حتمية الردع وضرورة التأهيل للمدمنين من مجلة النهرين للعلوم القانونية الصادرة من كلية الحقوق / جامعة النهرين وهذا العدد حاولنا قدر الامكان ان ندعم البحث القانوني الرصين ومن ثم إثراء الخطاب القانوني المتخصص في مجال المخدرات , يضم هذا العدد مجموعة بحوث علمية محكّمَة، تم اختيارها بعد اتمام عملية التحكيم الموضوعي والشفاف وتتناول هذه البحوث طيفًا واسعًا من الباحثين من جميع الجامعات العراقية وجامعات اقليم كوردستان العراق

وبهذه المناسبة تتقدم إدارة هيئة تحرير المجلة بشكرها الجزيل وامتنانها لعمادة كلية الحقوق /جامعة النهرين متمثلة بـ أ.د.فراس عبد الرزاق المحترم تثمينا لجهوده المبذولة معنا للارتقاء بالمستوى العلمي للمجلة واخراجها بهذا الشكل دعما للمسيرة العلمية .

مع خالص الشكر والتقدير

أ.م.د.احمد محمد صديق
مدير تحرير مجلة النهرين للعلوم القانونية

الفهرست

ت	الموضوع	الصفحة
١.	التشريعات الدينية والقانونية كأداة استراتيجية لمكافحة المخدرات وتعزيز الأمن المجتمعي م.م صفا ضياء رشيد	١-٢٣
٢.	موقف القانون الدولي من جريمة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية أ.م.د . محمد حميد علوان	٢٤-٤٩
٣.	التكامل القانوني والمؤسسي في مكافحة المخدرات : نحو استراتيجية وطنية شاملة للوقاية والمعالجة م.م. عبدالخالق هادي علي م.م. محمد عبدالواحد حميد م.م. رقية عبيد بيدوي	٥٠-٦٧
٤.	التكامل بين الاعلام والتشريع في الحد من ظاهرة تعاطي المخدرات م. م عبدالخالق جواد عبدالحسين	٦٨-٨١
٥.	المنظور القانوني إلاسلامي لتعاطي المخدرات، الأدوار الوقائية والتصحيحية للجامعات العراقية أ.د.محمد عبد الله سلمان محمد اعظم	٨٢-٩١
٦.	تعاطي المخدرات بين التجريم والعلاج : دراسة نقدية في سياسة المشرع تجاه تعاطي المخدرات م.م.اسراء ظافر عبد الحميد	٩٢-١١٠